

بر الوالدين

فتاوى عامة · حكم بر الوالدين

السؤال

كنت على غير مذهب أهل السنة والجماعة وتحولت إليه، ولكن والدي يمنعني من دخول المسجد وقام بتمزيق المصحف وهو يشرب الخمر فما حكم ذلك؟

الجواب

ثباتك على الصلاة في المسجد يقوي صلتك بالله عزوجل لأنه وصف عمار المساجد بالإيمان فقال: (إِنَّمَا يَعْْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (التوبة: 18) فكن منهم لأن عمارة المسجد علامة الإيمان.. وربما كان منع والدك لك من دخول المسجد خوفاً عليك من عناصر المليشيات المجرمة؛ وهو خوف مشروع.

وتمزيق المصحف كفر وخروج من الملة؛ لأنه يمثل إهانة لكلام الله يجب على فاعله التوبة والاستغفار؛ وإذا مات قبل التوبة؛ مات على غير ملة الإسلام.

وشرب الخمر كبيرة من كبائر المعاصي وهو مخالف لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: 90) فهو رجس ونحن مأمورون باجتنب هذا الرجس.

ولكن هذا لا يبيح لك مقاطعة أبيك، بل حاول دعوته بالحسنى لطاعة الله وترك الخمر وادع الله له أن يتوب عليه.

ومهما يصدر من أبيك فمن الواجب عليك شرعاً أن تبره وتحسن إليه وفي القرآن الكريم (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (لقمان: 15) فالأبوان المشركان لا يطاعان إن أمرا بالشرك وبصاحبان بالمعروف وهذا تكليف لك من الله بأن لا تطيع والدك في أمر ترك الصلاة في المسجد إلا إذا كان خائفاً على حياتك، ولكن تبقى الصحة له

بالمعروف مهما صدر منه؛ وتحسن إليه وتتفانى في بره والله يهدي إلى سواء السبيل، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

[https://mix.alfiqhi.org/fatwa/528/%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%](https://mix.alfiqhi.org/fatwa/528/%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86)

D9%8A%D9%86

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)